اقتراح قانون مُعجَّل مُكرَّر

يرمي إلى تعديل المرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته (قانون البلديات) بغية الإجازة للبلديات ببيع النفايات الصلبة غير الخطرة

مادة وحيدة:

أولاً: يُضاف إلى المادة 49 من قانون البلديات الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته، البند التالي:

« – بيع النفايات الصلبة غير الخطرة، ضمن نطاقه البلدي، من خلال مزايدة عامة استناداً إلى دفتر شروط وذلك وفقاً لقانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/7/19 ومع مراعاة أحكام قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة رقم 80 تاريخ 2018/10/10 وسائر القوانين والأنظمة ذات الصِلة ».

ثانياً: لا يترتّب أي تعويض على تكريس حقّ البلديات ببيع النفايات بمُقتضى أحكام هذا القانون، ولا يحق لأحد المُطالبة بهكذا تعويض من أي نوع كان.

ثالثاً: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

Najat A. Saliba
Saliba Aoun Najat

الأسباب الموجبة

لما كانت أزمة النفايات من الأزمات المستفحِلة في بلدنا.

ولما كان من الممكن تحويل النفايات من أزمة إلى ثروة عن طريق الإجازة ببيعها، الأمر الذي من شأنه تخفيف تكاليف معالجتها من ناحية وتحقيق موارد ماليّة جديدة من ناحية أخرى.

ولما كانت الإجازة للبلديات ببيع النفايات في نطاقها تُشكِّل أحد أوجُه تعزيز اللامركزية الإدارية انطلاقاً ممّا جاء في وثيقة الوفاق الوطني.

ولما كنّا لأجل ذلك قد أعدَدْنا اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق، بغية الإجازة للبلديات ببيع النفايات الصلبة من خلال تعديل أحكام المادة 49 من قانون البلديات التي تُحدِّد صلاحيات واختصاصات المجلس البلدي، تحقيقاً هذه الغاية، مع إحاطة ذلك بالضوابط اللازمة سواء لناحية حصر هذا الأمر بالنفايات غير الخطرة كما لناحية إجراء ذلك بالمزايدة العامة وفقاً لقانون الشراء العام رقم 2021/244 ومع مراعاة أحكام قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة رقم 2018/80 وسائر القوانين والأنظمة ذات الصِّلة خصوصاً البيئيّة، هذا فضلاً عن حماية البلديات من ترتيب أي تعويض عليها قد ينشأ عن ممارستها لهذا الحق ببيع النفايات.

لذلك

فإننا نتقدَّم باقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

Najat A. Saliba

Saliba Aoun Najat

السيّد رئيس مجلس النواب المحترم

مذكرة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المُكرَّر)

لما كان من الواجب العمل بأقصى سرعة ممكنة على اتّخاذ أي خطوة من شأنها التخفيف من أزمة النفايات والمساهمة في معالجتها، على اعتبار أنّها أزمة مُتفاقمة يوماً فيوم ولها تداعيات وآثار سلبيّة وخطيرة جداً على البيئة والصحّة العامة .

ولما كان الإقتراح الراهن يَنْدرِج في هذا الإطار ما يُبرِّر إعطاءه صفة الإستعجال المُكرَّر.

لذلك

جئنا بمذكرتنا هذه طالبِيْن من حضرتكم طرْح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على مجلس النواب في أوّل جلسة يَعقِدُها، وذلك سنداً للمواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجِيْن من المجلس الكريم إقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

Najat A. Saliba

Saliba Aoun Najat